الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري
دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

طباش عزالدين[1]

[1] أستاذة محاضر قسم "أ" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عضو مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني:azzedintebache@gmail.com

الملخص:

لم تكن المعطيات الشخصية إلى غاية السنوات الأخيرة عرضة للإعتداء لولا الإستغلال الواسع للمعلوماتية في مجال إنشاء الملفات المتعلّقة بها ومعالجتها بطريقة آلية، إذ أنّ هذه الطريقة سهّلت إمكانيات الحصول عليها وتنظيمها والتصرّف فيها، مما قد يؤدّي أحيانا الى إنجاز كل هذه العمليات بشكل غير مشروع. فرغم الطابع الحساس الذي تتميّز به هذه المعطيات باعتبارها جزء لا يتجزّأ من حرمة الحياة الخاصة للأفراد، إلا أنّها لم تحظى بأيّة حماية جزائية تُذكر، وذلك بالرغم من صدور عدة نصوص قانونية سواء كانت متعلّقة بالمعلوماتية أو بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنّها لم تُشر إلى المعطيات الشخصية كحق يستوجب حمايته، وقد بقي هذا الفراغ القانوني إلى غاية صدور القانون 07/18 المتضمّن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين. لذا حاولنا من خلال هذا البحث، دراسة نصوص هذا القانون خاصة تلك المتعلقة بالأحكام الجزائية المعدّة لمحاربة الإنتهاكات المختلفة للقواعد التي كرّسها لتنظيم عمليات معالجتها ،سواء كان بطريقة آلية أو غير آلية.

الكلمات المفتاحية:

معطيات شخصية، معالجة، معلوماتية، حماية جزائية.

تاريخ إرسال المقال:2018/10/07، **تاريخ قبول المقال:**2018/11/07،**تاريخ نشر المقال:** 2018/12/27.

لتهميش المقال: طباش عزالدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص ص.26-60.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: طباش عزالدين، azzedintebache@gmail.com

Criminal Protection of Personal data in Algerian Legislation Study under Law 18/07 on the protection of individuals during processing personal data

Summary:

Personal data have never been exposed to the various infringements, since the massive use of the computer tool in the processing operations of these, since the development of new information technologies and communication has facilitated processing operations such as collection and organization and then use, which can sometimes be abusive. Despite its location as an integral part of privacy, the personal data was not protected criminally until after the promulgation of Law 18/07 on the protection of personal data.

Our research will be limited to the study of the texts of this legislation; in particular the penal provisions intended to fight against various violations of the rules which it has devoted to the regulation of the processing of the personal data, whether automatic or manual.

Keywords:

Personal Data, Processing, Computer, Penal Protection.

La protection pénale des données à caractère personnel en droit Algérien : Étude à la lumière de la loi 18-07 relative à la protection des personnes physiques dans le traitement des données à caractère personnel

Résumé :

Jusqu'à ces dernières années, les données à caractère personnel n'avaient pas fait l'objet d'atteinte sans l'utilisation généralisée de l'informatique dans la création et le traitement des fichiers qui y étaient liés, ce qui facilitait l'accès, l'organisation et la destruction et, ce qui pouvait parfois, conduire à l'achèvement illégal de telles opérations.

Malgré le caractère sensible de ces données en tant que partie intégrante de l'inviolabilité de la vie privée, elles ont reçu peu de protection pénale, malgré la publication de plusieurs textes légaux, qu'ils soient liés à l'informatique ou à l'inviolabilité de la vie privée, mais ne faisant pas référence à des données personnelles. Ce vide juridique a perduré jusqu'à la promulgation de la loi 18-07, qui prévoit la protection des données à caractère personnel des personnes physiques. Nous avons donc essayé d'analyser, à travers cette étude, quelques articles de cette loi, en particulier ceux relatifs aux dispositions pénales concoctés pour lutter contre les diverses violations des règles consacrées.

Mots clés :

Données personnelles, traitement, informatique, protection pénale.

مقدمة

لا يزال التطور المذهل لتكنولوجيا المعلوماتية و الإتصال يُلقِي بآثاره على الأنظمة القانونية، إذ لم يتوقف تأثيره على الحقوق المالية فقط، بل تعدّاها إلى الحقوق الشخصية والحريات العامة، ولعلّ أبرزها ما يتعلّق بحرمة الحياة الخاصة ، إذ لم يقتصر المساس بها على مجال الصورة والأحاديث فقط، بل تعدّاها الى مقوّمات ومكوّنات أخرى كانت الى وقت قريب لا تتعرّض لأي تهديد يذكر ، لولا اتساع مجال استغلال المعلوماتية في جميع نواحي الحياة، وهذه المقوّمات عبارة عن معلومات تعرّف شخص الفرد في مكوّناته الجسدية والنفسية وكذا هويّته وتوجهاته الفكرية، إذ يجب أن تبقى لصيقة بالفرد ولا يجوز جمعها ولا التشهير بها بدون مبرر أو بدون موافقة الشخص الذي تعنيه، وهذه المعلومات تسمى اليوم في فقه القانون بالمعطيات الشخصية أو الإسمية.

فقد كانت في الماضي تُجمع بشكل يدوي وتحفظ في ملفات ورقية داخل الإدارات و المؤسسات بالخصوص والتي يرتبط بها الفرد بعلاقة معيّنة، وبالتالي كان يقل خطر استغلالها في أغراض غير مشروعة، لذلك قلّ معه اهتمام التشريعات بضرورة وضع أنظمة قانونية خاصة لحمايتها، بل لم تكن تُذكر حتى في النصوص الخاصة بحماية حرمة الحياة الخاصة مثلها مثل الصورة والأحاديث والمراسلات، إلاّ أنّه ومع ظهور المعلوماتية فبقدر ما سهّلت عمليات الجمع والتنظيم وكذا مختلف أشكال الإستعمال لتلك المعطيات، بقدر ما شكّلت تهديدا خطيرا لحرمتها ، إذ جعلت من إمكانية الإنحراف بهذه العمليات لتحقيق أهداف غير مشروعة أمرا بسيطا أيضا.

لذا سارعت التشريعات الحديثة الى إعادة النظر في أنظمتها القانونية بإصدار نصوص خاصة بتنظيم عمليات المعالجة لتلك المعطيات ومعاقبة مخالفيها، بل تعدّى الأمر ذلك الى إعادة النظر حتى في المفهوم العام لحرمة الحياة الخاصة كمبدأ دستوري، بحيث تم إدراج المعطيات الشخصية كجزء لا يتجزّأ من مقوّماتها، إذ أشارت إليها الفقرة الأخيرة من المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [1] " .... حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

فرغم أنّه جاء متأخرا جدّا بالمقارنة مع الاستعمال المتسارع لتكنولوجيا المعلوماتية إلاّ أنّ هذا التأخر كان أكبر في مجال التشريع العادي، إذ لم يتدخّل لتنظيم أعمال المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها إلا خلال سنة 2018 حيث تم إصدار قانون 07/18 [2] ،والذي يعتبر بمثابة قانون أخلاقيات معالجة

[1] راجع المادة46 من التعديل الدستوري بمقتضى قانون 01/16 المؤرخ في 6مارس2016، ج رج ج ،عدد14، الصادر في 2016/03/07.

[2] قانون رقم 07/18 مؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج عدد 34 صادر في 10 يونيو 2018.

المعطيات ذات الطابع الشخصي بحسب قول بعض الفقه[1] في فرنسا، عندما صدر هناك قانون المعلوماتية في سنة 1978

والمشابه لقانون 07/18 ، ولعلّ ما يمكن الإستدلال به على خطورة المعالجة للمعطيات الشخصية خاصة الآلية منها، ارتباطها الوثيق بالحياة الخاصة التي هي جزء لا يتجزّأ من الحريات الفردية[2]، ولما كانت كذلك فقد عمد المشرّع الجزائري بمقتضى قانون 07/18 إلى إنشاء جهاز يسمّى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]، لتساهم الى جانب السلطة القضائية في السهر على حماية الحريات الفردية من جانب المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لذلك فإنّ تساؤلنا سوف يتمحور أساسا حول نطاق الحماية الجزائية لهذه المعطيات في ظل قانون 07/18 ؟ وباستقراء المواد 54 الى غاية 69 نستنتج أنّ هذا القانون تضمّن عدة مخالفات تشكّل جرائم ماسة بتلك المعطيات ترتكب إما أثناء عملية جمعها أو أثناء معالجتها أو أثناء استعمالها أو التصرّف فيها.

المبحث الأول: تجريم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية

تتضمّن هذه الجريمة عدة صور مخالفة لأحكام جمع المعطيات الشخصية فقد تتعلّق بطريقة جمعها عندما تستعمل الوسائل التدليسية أو غير النزيهة أو غير المشروعة (المطلب الأول)، كما قد تتعلّق بطبيعة المعطيات التي قام المسؤول عن المعالجة بجمعها عندما ترتبط خصوصا بالمعطيات الحساسة أو معطيات تخصّ الوضعية الجزائية للشخص المعني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 59 من قانون 07/18 حيث جاء نصها " يعاقب.... كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة"، لذا فهي جريمة تقع في المراحل الأولى من المعالجة تتكون عناصرها من سلوك إجرامي يتضمّن فعل الجمع للمعطيات وأن تستعمل طرق غير مشروعة في ذلك بالإضافة الى القصد الجنائي.

---

[1] PRADEL Jean, « Les infractions relatives à l'informatique », RIDC, p 817.

[2] « La méconnaissance du droit au respect de la vie privée peut être de nature à porter atteinte à la liberté individuelle » ; Décision du Conseil Constitutionnel Français n° 94-352, cité par DECAUX Emmanuel, « La protection de la vie privée au regard des données informatiques », Droit fondamentaux, n° 7, janvier 2008-décembre 2009, p. 2.

[3] تنص المادة 25 من قانون 07/18 "تكلّف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة".

الفرع الأول: عناصر الركن المادي لجريمة استعمال الطرق غير المشروعة لجمع المعطيات الشخصية

ويقصد بعملية الجمع أن يتمكّن الجاني من الحصول على معطيات لشخص واحد أو لعدة أشخاص، إذ تعتبر هذه العملية إحدى أبسط أشكال الإعتداء على المعطيات الشخصية، كما تعتبر إحدى مراحل المعالجة لتلك المعطيات بحسب المادة الثالثة من قانون 07/18 التي عرّفت المعالجة بأنّها " كل عملية أو مجموعة عمليات .... مثل الجمع أو التسجيل...."، لذلك فالجمع هو عملية الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد[1]. وعملية الجمع يمكن أن ترد على عدّة معطيات مختلفة تخصّ شخص واحد مثل رقم هاتفه، وعنوانه الإلكتروني واسمه....، كما يمكن أن تكون المعطيات نفسها لكن تخصّ عدة أشخاص، كعملية جمع البريد الإلكتروني لعدة أشخاص.

وتقوم الجريمة سواء تم الجمع يدويا أي جمعها في ملفات أو سجلات ورقية مثلا، أو تم بطريق آلي أي باستعمال الأجهزة المعلوماتية، وذلك تطبيقا لنص المادة الرابعة من قانون 07/18 التي نصّت على أنّ القانون ينطبق على نوعي المعالجة آلية كانت أو غير آلية، لذلك فقد يكون الجمع في جهاز معلوماتي عن طريق انتقاء المعطيات وإدراجها في سجلات أو ملفات رقمية ، كما قد يتم جمعها من وثائق ورقية موجودة مسبقا أو عن طريق مساءلة في شكل استطلاع للشخص المعني مباشرة أو إعطاءه وثيقة أسئلة يجيب عنها كتابة ، كما يمكن الحصول عليها من استطلاع لدى الغير كما لو كان هذا الغير مسؤولا على الشخص المعني[2] .

ولقيام الجريمة يجب أن تكون المعطيات موضوع الجمع هي معطيات شخصية، وقد عرّفها القانون 07/18 في المادة الثالثة التي تناولت بشكل مفصّل المقصود بكل المفاهيم المستعملة في هذا القانون، لإزالة اللبس على المصطلحات المستعملة في عالم المعلوماتية والتي تعدّ حديثة الإستعمال في المجال القانوني خاصة في القانون الجنائي، وقد اعتبرت المعطيات الشخصية هي: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها، متعلقة بشخص معرّف أو قابل للتعرّف عليه بصفة مباشرة أو غير مبشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويّته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"، وبالتالي فالمعطيات الشخصية هي تلك المعلومات المحصّل عليها، والتي تؤدي إلى التعرّف إلى شخص ما بشكل مباشر أو غير مباشر كاللجوء الى رقم تسجيل معيّن كرقم الهاتف أو رقم تسجيل السيارة أو رقم تسجيل الضمان الاجتماعي أو الضريبي[3]، فقد قضي بأنّ رقم الهاتف يعتبر من المعطيات

[1] MALABAT Valérie, *Droit pénal spécial*, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2009, p.333.
[2] GASSIN Raymond, *Informatique et liberté*, Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédure pénale, tome 3, Paris, 2003, p.3.
[3] KAMENI Guy Marcel, *La vie privée en droit camerounais*, Thèse de doctorat, Université de Toulouse 1, 2013, p. 179.

الشخصية التي يمكن عن طريقها التعرّف على الشخص الطبيعي صاحب الرقم[1]، بل ذكر المشرّع من المعلومات أيضا تلك المتعلقة بعناصر من الهوية الفيزيولوجية والنفسية والإقتصادية والثقافية وكذا الاجتماعية، وهو دليل على إرادة المشرع الجزائري التوسع في مفهوم المعطيات الشخصية لإزالة الإشكال الذي كان يطرح حول التمييز بين مصطلح المعطيات الشخصية والمعطيات الإسمية، إذ أنّ هذا الأخير هو المصطلح الذي استعمله المشرّع الفرنسي عند صدور قانون المعلوماتية في سنة 1978، ثم تخلى عنه عندما نقل النصوص العقابية إلى قانون العقوبات في المواد من 16-226 الى 30-226 ليتبنّى مصطلح المعطيات الشخصية[2]، متأثّرا بموقف الفقه الذي اعتبر أنّ المعطيات إسمية أو شخصية فهي تحمل نفس المفهوم، بحيث تتضمّن كل المعلومات المتعلّقة بالفرد سواء كانت مرتبطة بحياته الخاصة أو المهنية أو توجهاته الفكرية والثقافية والسياسية، فقد اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا والمقابلة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات في الجزائر أنّ القيام باختبار الصحة النفسية testes psychotechnique ou psychologiques يعتبر جمعا لمعطيات ذات طابع شخصي[3]، وفي المقابل لم يعتبر القضاء هناك نتائج سبر الآراء متعلّقة بإحدى الشخصيات حول موقف الرأي العام منه في وقت معيّن بأنّها معطيات شخصية[4].

يجب أيضا أن تكون تلك المعطيات خاصة بالشخص الطبيعي، وذلك طبقا للمبدأ العام الوارد في قانون 07/18 والذي جاء بشكل صريح في عنوانه بأنّه قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات، لذلك فإنّ الشخص المعنوي غير مشمول بالحماية، بالرغم من أنّ للشخص المعنوي أيضا معطيات شخصية يمكن أن تجمع وتخضع للمعالجة مثله مثل الشخص الطبيعي، لذلك فالموضوع سيبقى للنقاش في المستقبل القريب.

يستوجب القانون لقيام جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات، أن تستعمل في ذلك طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، وهو السلوك الإجرامي الذي يجب توافره لقيامها، إذ وردت هذه العبارات بنفس الشكل الذي وردت في المادة 16-226 من قانون العقوبات الفرنسي وقبلها في المادة 25 من قانون المعلوماتية لسنة 1978، وقد اعتبر الفقه آنذاك أنّ عبارات "بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة" تفتقد الدقة والوضوح التي يقتضيها مبدأ الشرعية، لذا فهي تمنح سلطة واسعة للقاضي الجزائي في تفسيرها[5].

[1] Trib.Briey 15/09/1992, cité par : PRADEL jean DANTI-JUAN Michel, *Droit pénal spécial*, 2éme édition, Edition Cujas, Paris, 2001, p. 220.
[2] Code pénal Français, édition 2016, pp. 103-106. http // : www.legifrance.gouv
[3] GASSIN Raymond, op-cit, p01.
[4] Cass.Crim.Franc.12/05/1990, cité par : PRADEL jean DANTI-JUAN Michel, op-cit, p. 221.
[5] GASSIN Raymond, *op-cit*, p. 06.

إذ أنّ مصطلح "الطريقة غير المشروعة" تكفي وحدها لتتضمّن الوسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومة، يضاف إليها كل أشكال الإختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية، أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية.

أما طريقة التدليس تعني استعمال كل وسائل الخداع والإحتيال، بما فيها الكذب على الشخص المعني بالتأثير على إرادته إلى درجة أن يقتنع بصحة ما يدّعيه الجاني، وبالتالي يقدّم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها.

أما الطريقة غير النزيهة تعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية، سواء أثناء ممارسة مهنته أو وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي، كاستغلال النفوذ أو تقديم الرشاوى من أجل الحصول على تلك المعطيات، فقد قضي بقيام جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية في حق رئيس مصلحة المستخدمين في مؤسسة، والذي قام بتخصيص كرّاس جمع فيه معلومات حول التوجهات السياسية والنقابية للعمال ،بالإضافة الى معلومات حول حياتهم الخاصة دون موافقتهم[1]، كما قضي بقيام مسؤولية رئيس مؤسسة على الجمع غير المشروع للمعطيات، بعدما قامت تلك المؤسسة بإرسال رسائل إشهارية للبريد الإلكتروني للمستخدمين دون أن يطلبوها، إذ قامت من أجل ذلك بجمع العناوين الإلكترونية لهؤلاء المستخدمين والتعرف عليهم بواسطة تلك العناوين عن طريق الأنترنت[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية

يتضح من خلال استعمال المشرّع لمصطلحات طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أنّها لا تقع إلاّ إذا ارتكبت عمدا، وبالتالي فهي جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأنّ ما يقوم به هو طريق غير مشروع من أجل الحصول على المعطيات الشخصية مع إرادة القيام بذلك.

*بالنسبة للعقوبة فقد قرر المشرّع عقوبة جنحية مقدارها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100000 دج الى 300000 دج.

المطلب الثاني: جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 68 من قانون 07/18 حيث جاء نصّها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60000 دج الى300000دج كل من قام، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو

[1] Trib. Creteil,10/07/1987.cité par : PRADEL jean DANTI-JUAN Michel, op-cit, p 222.
[2] Cass.Crim.Franc.14/03/2006, Code pénal français, cent cinquantième éditions, annotation de jurisprudences et de bibliographies par Mayaud Yves, Dalloz, Paris, 2008, p 667.

تدابير أمن"، فهذه الجريمة تمتاز بخصوصية أنّها تتعلق بنوع خاص من المعطيات الشخصية، وهي تلك المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني، كما قلّصت من نطاق التجريم فيها لتشمل عملية المعالجة الآلية فقط.

الفرع الأول: شروط قيام جريمة جمع المعطيات المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني

تقوم هذه الجريمة بسلوك إجرامي عبّر عنه المشرع بعبارة " ...وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية..."، وبالتالي لا يقتضي الأمر لقيامها تحقق جميع عناصر المعالجة المذكورة في المادة الثالثة من قانون 07/18، بل يكفي أن تتحقق مرحلة الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى وإن كان الجاني لا يريد معالجتها، كما لا يكفي مجرّد جمع المعطيات لقيامها أيضا إذا لم يقم بوضعها أو الإحتفاظ بها في تلك الذاكرة، رغم أنّ الوضع أو الحفظ يستوجب أوّلا جمع المعطيات.

ويقصد بالوضع إدراج المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلّقة بالماضي الجزائي للشخص المعني في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها، بحيث لا يشترط القانون أن تكون معدّة خصيصا لذلك بل قد يكون له غرض آخر وتم إدراج تلك السوابق فيه، كما لو كان هذا السجّل متعلّقا بتسيير هيئة المستخدمين[1].

أما الحفظ فيعني الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية عن طريق تسجيلها، بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت، لهذا تعتبر هذه الجريمة من نوع الجرائم المستمرة استمرار عملية الحفظ لتلك المعطيات، وينبني على ذلك أنّ حساب مدة التقادم لا تنطلق إلاّ من لحظة انتهاء حالة استمرار مدة الحفظ[2].

وأخيرا حصر المشرع الجزائري فعل الوضع أو الحفظ الذي يتم في الذاكرة الآلية La mémoire automatisée أي لابد أن يتمّ في جهاز معلوماتي، لذلك تستبعد من نطاق تطبيق هذا النص أشكال الحفظ التي تتم بطريقة غير آلية أي يدويا بالكتابة مثلا.

الفرع الثاني: أن يكون موضوع الوضع أو الحفظ معطيات متعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني

فهذه الجريمة تم استحداثها أساسا من أجل منع الخواص من إنشاء صحيفة سوابق قضائية خاصة، إذ أنّها تقع بالمخالفة لأحكام المادة 10من قانون 07/18 والتي ذكرت على سبيل الحصر من هم المسؤولون عن المعالجة الذين يحق لهم معالجة أو جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني، تتصدّرهم أساسا السلطة القضائية التي يناط بها لوحدها إنشاء صحيفة السوابق القضائية، إذ توجد في وزارة

[1] GASSIN Raymond, op-cit, p09.
[2] Cass.Crim.Franc.04/03/1997, Code pénal français, p669.

العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية وفق ما نصت عليه المادة 620 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما تضمّن تعديل هذا القانون بمقتضى قانون 06/18[2] إنشاء صحيفة سوابق قضائية خاصة ببعض الجرائم وهي جرائم المرور وفق المادة 655 وكذا صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدّرات وفق المادة 666 ، بالإضافة إلى صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية وفق المادة 646، وإلى جانب السلطة القضائية ذكرت المادة 10 السلطات العمومية مثل وزارة الداخلية وبعض الهياكل التابعة للسلطة العامة كجهاز الشرطة القضائية، وكذا إدارة الجمارك والضرائب نظرا لطبيعة عملها، كما ذكرت أيضا الأشخاص المعنوية الذين يسيّرون مصلحة عمومية كبنك الجزائر الذي يمكنه أن يقوم بجمع وحفظ السوابق القضائية المتعلقة ببعض الجرائم المالية كجرائم الشيك مثلا، كما ذكرت أخيرا مساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية.

وتعني المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الماضي الجزائي للشخص المعني بحسب المادة 68 من قانون 07/18 ، تلك التي تخص جرائم أو إدانات أو تدابير الأمن، والواضح أنّ المشرّع يقصد بها حصريا ذات الأصل الجزائي، فأما مصطلح الجرائم يضمّ كل السلوكيات المعاقب عليها جزائيا سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكمّلة مهما كانت درجاتها، مخالفة أو جنحة أو جناية، وبالتالي تستبعد من نطاق تطبيق المادة 68 الجرائم المدنية والتأديبية وهذه الأخيرة لا تكون محلا للتطبيق حتى وإن شكّلت جريمة في قانون العقوبات ما دامت لم تكن محلّ متابعة جزائية.

أما مصطلح الإدانات يقصد بها مجموعة الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة في حق الشخص المعني، والعقوبات التكميلية الملحقة بالعقوبات المحكوم بها وكذا العقوبات البديلة كالعمل للنفع العام، أما تدابير الأمن فهي تلك التي يتخذها القضاء الجزائي وفق المادة 19 من قانون العقوبات، كما يتجه الفقه في فرنسا إلى التوسيع من نطاقها لتشمل أيضا تلك التدابير التي تتخذها بعض الجهات الإدارية[3]، كتدبير تعليق رخصة السياقة الذي يمكن أن تتخذه لجنة التعليق المنصوص عليها في قوانين المرور.

المبحث الثاني: تجريم المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة

يميّز المشرع الجزائري في قانون 07/18 بين تعريفين للمعالجة المتعلقة بالمعطيات الشخصية، فقد اعتمد مفهوما واسعا يشمل نوعي المعالجة الآلية وغير الآلية في نص المادة 3 فقرة 3 واعتبر أنّ المعالجة هي " كل

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم، جريدة رسمية عدد 48، الصادر في 1966/06/10، المعدل والمتمم.

[2] قانون رقم 06/18 مؤرّخ في 10 يونيو 2018، ج رج ج، عدد 34 صادر في 10 يونيو 2018.

[3] GASSIN Raymond, op-cit, p06.

عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الإستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر ، أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"، ثم وضع مفهوما خاصا بالمعالجة الآلية في الفقرة الخامسة من نفس المادة باعتبارها تلك " العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها"، فالواضح من خلال التعريف الثاني أنّه تضمّن مصطلحات لا يمكن أن تنطبق إلاّ في عمليات المعالجة الآلية، كالتسجيل وتطبيق عمليات منطقية أو حسابية والتي يقصد بها نقل المعطيات من لغتها العادية الى لغة الكمبيوتر ، وذلك في شكل منظومة معلوماتية يحدّد معالمها وكيفية التصرّف فيها والولوج إليها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يعالج المعطيات لحسابه، أو كما يسميّه المشرّع الجزائري بالمعالج من الباطن[1]. وقد كان الهدف من اعتماد هذا المفهوم الواسع للمعالجة هو ضبط كل العمليات التي تكون محلها المعطيات ذات الطابع الشخصي يدوية كانت أو آلية مسايرة لنطاق تطبيق قانون 07/18 وفق المادة الرابعة فقرة أولى منه، إذ قد يقع أن يُنشأ المسؤول عن المعالجة ملفّان لنفس المعطيات أحدهما معالج يدويا والثاني آليا، كرئيس المؤسسة الذي ينجز ملفا يدويا لمعالجة المعطيات الشخصية لزبائنه ، والذي يكون كمرجع لملف آخر لنفس المعطيات ولكن تمت معالجته آليا، لذلك فإنّ المعالجة بتعريفها الوارد في المادة الثالثة تشكّل صورة لبنك المعطيات يمكن أن يتضمّن عدة ملفات أو سجلات ترد عليها عمليات تبتدىء من الجمع والحفظ، ثم مختلف أشكال الإستعمال والتصرّف كالإرسال والنشر والربط البيني الى غاية الفصل في وجودها بالإغلاق أو المسح أو الإتلاف.

لذلك تعدّ مرحلة المعالجة الأكثر تعرّضا لإرتكاب مخالفات كثيرة تشكّل جرائم معاقب عليها بمقتضى قانون 07/18 والتي تقوم إما بسبب مخالفة الشروط المسبقة للمعالجة (المطلب الأول)، أو بسبب خرق الإلتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة أثناء القيام بعميات المعالجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلاّ بعد استيفاء بعض الشروط المسبقة التي تضمّنها قانون 07/18، والتي تتمثّل أساسا في الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بتلك المعطيات أو عدم صدور اعتراض منه، بالإضافة إلى القيام ببعض الإجراءات الشكلية أمام اللجنة الوطنية

[1] عرّفت المادة 3 من قانون 07/18 المعالج من الباطن بأنّه "كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة".

لحماية المعطيات والمتمثلة في التصريح والترخيص، إذ أنّ مخالفة هذه الشروط سيؤدي إلى قيام الجريمتين المنصوص عليهما على التوالي في المواد 55 و56 من قانون 07/18.

الفرع الأول: تجريم معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني

وهي جريمة تقع بالمخالفة لأحكام المادة 7 والمادة 36 من قانون 07/18 ، إذ ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية، أما الثانية فقد منحت للشخص المعني حق الإعتراض على ذلك إذا ما توفّرت أسباب مشروعة ، ولممارسة هذا الحق فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 32 بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات تخصّه، سواء كان الجمع لديه أو لدى الغير.

وإذا تعلّق الأمر بمعطيات حساسة[1]، فالمبدأ أنّه لا يجوز معالجتها بحسب نص المادة 18 فقرة أولى، لكن استثناء يمكن ذلك إذا وافق الشخص المعني، وفي الحالة العكسية فإنّ ذلك سيؤدي الى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57 ، إلاّ أن المشرع نص في نفس المادة على استثناء حالات يمكن بسببها معالجة معطيات حساسة دون الحصول على الموافقة بشرط أن ترخّص بذلك السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وهذه الحالات وردت في المادة 18 عندما يتعلّق الأمر بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، كما يمكن منح الترخيص أيضا إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وعندما يكون في حالة عجز بدني أو قانوني يمنعه من تقديم موافقته، وكذا إذا كانت المعالجة تخصّ معطيات حساسة صرّح بها الشخص علنا بحيث يفهم ضمنيا بأنّه وافق على معالجتها، كما يمكن أيضا إذا كانت المعالجة ضرورية للإعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء ، بالإضافة إذا كانت المعالجة تخصّ المعطيات الجينية باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء وبيولوجيون والتي تعدّ ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

ومن أجل تفعيل الالتزام بضرورة الحصول على رضا الشخص المعني، فقد جرّم المشرع الجزائري فعل القيام بالمعالجة دون الحصول على موافقته، و كذا في حالة ما عبّر بشكل صريح عن رفضه عندما يقدّم اعتراضا على تلك المعالجة، وهذه الحالة الأخيرة ربما قد تثير نوعا من التعقيد، خاصة وأنّ المشرع قيّد حق الإعتراض بأن يكون مبنيا على أسباب مشروعة، لذلك فهي تستوجب نوعا من التفصيل، إذ تنص المادة 55 من

[1] كما عرّفت نفس المادة السابقة المعطيات الحساسة كما يلي "معطيات ذات طابع شخصي تبيّن الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الإنتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلّقة بصحّته بما فيها معطياته الجينية".

قانون 07/18 " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000دج الى 300000دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص المعني. عندما تستهدف هذه المعالجة لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الإعتراض مبنيا على أسباب شرعية".

ومن جهة أخرى فقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 64 جريمة رفض الإعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة كان من بينها رفض حق الإعتراض، وهو ما نراه إضافة في غير محلّها باعتبار أنّ معالجة المعطيات رغم اعتراض الشخص المعني الوارد في المادة 55 هو رفض للاعتراض أيضا.

1-مفهوم حق الإعتراض

يقصد به أن يطلب الشخص المعني وقف أو رفض جمع ومعالجة المعطيات التي تخصّه، ولم يقيّد المشرّع الجزائري حق الإعتراض بنوع معيّن من المعالجة، بل أجازه سواء في إطار المعالجة الآلية وغير الآلية وسواء كانت المعالجة من طرف هيئة عمومية أو خاصة.

كما يشمل حق الإعتراض الذي نصت عليه المادة 36 سواء المعطيات المحصّل عليها لدى الشخص المعني أو تلك المحصّل عليها لدى الغير، ولما كان حق الإعتراض حقا شخصيا لا يملكه إلا الشخص المعني فإنّه لا يجوز أن يمارسه غيره نيابة عنه، وإنّما يمكن لهذا الغير أن يستند لأسباب أخرى لرفض المعالجة كأن يحتجّ بالسرّ المهني أو بواجب حماية حرمة الحياة الخاصة [1]، وبالتالي يبقى الشخص المعنى هو الوحيد الذي يحق له الإعتراض حتى وإن تم جمع المعطيات لدى الغير، باعتبار أنّ له حق الإعلام بمقتضى المادة 32 التي ألزمت المسؤول عن المعالجة بضرورة إعلامه بالعملية حتى وإن كانت المعطيات المراد الحصول عليها موجودة لدى الغير.

2-طبيعة المعطيات التي يجوز الإعتراض على معالجتها

الأصل أنّ كل المعطيات ذات الطابع الشخصي يجوز للشخص المعني بها الإعتراض على معالجتها، بما في ذلك تلك التي لا يلزم القانون في المادة 7 الحصول على موافقته، باستثناء حالة ما إذا كانت المعالجة تستجيب إلى التزام قانوني بحيث لا يجوز الإعتراض فيها بصريح العبارة في الفقرة الثالثة من المادة 36، كما لو كان موضوع الإلتزام هو الحصول على بعض الوثائق كجواز السفر البيو متري، إذ أنّ ذلك يستوجب الإلتزام بتقديم كل المعلومات الشخصية المشترطة قانونا من طرف الشخص المعني بغرض تجميعها ومعالجتها لكي

[1] GASSIN Raymond, op-cit, p.06.

يتمكّن من استصدار هذا الجواز، كما لا يجوز الإعتراض أيضا إذا ما تم استبعاد هذا الحق صراحة في المحرر الذي يمنح الترخيص بالمعالجة وفق الفقرة الثالثة من المادة 36، ويستبعد حق الإعتراض أيضا في حالة المعالجة التي لا تخضع لتطبيق قانون 07/18 بشكل عام، أي عندما يتعلق الأمر بالحالات الواردة في المادة 6 خاصة عندما تكون المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطني، أو كان الغرض منها الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك التي تحتويها السجلات المتعلقة بالسوابق القضائية، يضاف إليها بعض حالات المعالجة المتعلقة بالصحة والتي نصّت عليها المادة 5 من قانون 07/18.

3- يجب أن يؤسس حق الإعتراض على أسباب مشروعة

لذلك فهو ليس حقا مطلقا يمارسه الشخص المعني في كل الحالات [1]،إذ لا يمكن أن تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة55 إلاّ إذا بُني الإعتراض على أسباب مشروعة أو كان الغرض منه هو الإشهار التجاري[2]، وهذه المبررات هي نفسها التي اعتمدها المشرّع الفرنسي سواء في قانون المعلوماتية لسنة 1978 أو في قانون العقوبات في المادة 1-18-226 ، حيث اعتبر الفقه هناك أنّ مصطلح " الأسباب المشروعة" مصطلح غير دقيق أيضا، بحيث سيمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيقه[3].

وقد استند البعض إلى حصر الأسباب المشروعة في حالة إثارة حماية حرمة الحياة الخاصة [4]، إلا أنّه بحسب أحكام قانون 07/18 يمكن الإستناد في رأينا إلى المادة 2 منه، والتي وضعت الإطار العام لحدود معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي يجب أن تتم في ظل احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألاّ تمسّ بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، فكل هذه الضوابط تعتبر مبررات مشروعة يمكن الإحتجاج بها لممارسة حق الإعراض، خاصة وأنّ مخالفة تلك الضوابط جعلها المشرع جريمة معاقبا عليها في المادة 54 من قانون 07/18 [5] .

---

[1] PRADEL jean et DANTI-JUAN Michel, op-cit, p 223.

[2] Cass.Crim.Franc.29/06/1999,Code pénal français, op-cit, p667.

وقد كان محتوى وقائع القرار تلخّصت في أن أحد الأشخاص استغلّ طلبات مشتركي الهاتف لإدراجهم في قوائم تسمّى(Liste orange)، حيث قام بتجميع معطياتهم الشخصية من دليل الهاتف (L'annuairetéléphonique)، لغرض إنشاء سجّلات للإشهار التجاري، فقام هؤلاء بالاعتراض على ذلك لأنّه لم يقم بسحب بعض المعلومات الخاصة بهم، ومع ذلك استمرّ في المعالجة.

[3] GASSIN Raymond, op-cit, p.06.

[4] PRADEL jean et DANTI-JUAN Michel, op-cit, p. 223.

[5] تنص المادة 54 "دون الإخلال بالعقوبات الأشدّ المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على خرق أحكام المادة 2 من هذا القانون، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000دج الى 500000دج".

4-الركن المعنوي لجريمة المعالجة دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه

هذه الجريمة أيضا تقتضي لقيامها قصد جنائي مفاده علم الجاني أنّ المعطيات التي أراد معالجتها تخضع للموافقة المسبقة للشخص المعني، وكذا علمه بأنّ هذا الأخير قد أصدر اعتراضا على ذلك، مع توفر إرادة القيام بسلوك المعالجة بالمخالفة لأحكام القانون.

الفرع الثاني: جريمة إنجاز معالجة للمعطيات الشخصية غير مصرّح بها أو غير مرخّص بها

هذه الجريمة تقع بالمخالفة لأحكام المادة 12 من قانون 07/18 والتي أوجبت أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ما لم يوجد نص قانوني آخر يستثني عملية معالجة معيّنة من ذلك، إذ جاء نص المادة 56 كما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000دج الى 500000دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

وقد بيّنت المواد من 13 الى 16 الأحكام المتعلقة بتقديم التصريح في حين بيّنت المواد من 17 الى 21 الأحكام المتعلقة بالترخيص.

1- في المقصود بالتصريح والترخيص

أ- **بالنسبة للتصريح:** يقصد به تقديم طلب يتضمّن إخطار السلطة الوطنية بالالتزام بإنجاز عملية المعالجة للمعطيات الشخصية في إطار أحكام قانون 07/18 ، إذ يُسلّم للمسؤول عن المعالجة بموجب هذا التصريح وصل إيداع إما مباشرة أو يرسل إليه بالطريق الإلكتروني فورا أو في أجل لا يتعدّى 48 سا[1].

وقد ميّز قانون 07/18 بين ثلاثة حالات للتصريح، **التصريح العادي** الذي يستوجب أن تتوفّر فيه كل البيانات المذكورة في المادة 14، وهي 9 بيانات تتضمّن إسم وعنوان المسؤول عن المعالجة أو ممثّله، طبيعة المعالجة والغرض منها، صفة فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات وفئات المعطيات المتعلّقة بهم، المرسل إليهم الذين قد تصلهم تلك المعطيات، طبيعة المعطيات المراد إرسالها إلى دول أجنبية، مدة حفظ المعطيات، إبراز الجهة أو المصلحة التي يمكن للشخص المعني أن يمارس أمامها الحقوق المخوّلة له(حق التصحيح والإعلام والولوج والإعتراض)، وصف عام يمكّن من تقييم أوّلي متعلّق بتدابير السريّة وأمن المعالجة،

[1] راجع المادة 13 من قانون 07/18.

الربط البيني أو التقريب بين المعطيات (L'interconnexion) وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن.

أما **التصريح البسيط** فقد أجازته المادة 15 عندما يظهر أنّ المعالجة لا تشكّل أي خطر للإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة، إذ اشترطت أن يتضمّن فقط البيانات الستة الأولى من المادة 14، على أن تحدّد السلطة الوطنية قائمة بأصناف المعالجات الآلية وغير الآلية الخاضعة للتصريح المبسّط.

كما أوجبت المادة 14 في فقرتها الأخيرة وبشكل صريح في حالة التنازل عن ملف المعطيات أن يُتم المتنازل له إجراءات التصريح.

في حين أوجبت فقط إخطار السلطة الوطنية في حالة تغيير المعلومات المذكورة في المادة 14 أو أي حذف يطال المعالجة، وفي هذا قد يُطرح التساؤل إذا ما تم التغيير أو الحذف دون إخطار السلطة الوطنية، فهل يعتبر بمثابة الامتناع عن التصريح وبالتالي تقوم الجريمة المعاقب عليها في المادة 56 أم لا؟

بالنسبة للحذف la suppression فهو مصطلح يناقض تماما عملية الإنجاز التي هي السلوك الإجرامي للجريمة المنصوص عليها في المادة 56، وبالتالي منطقيا لا يمكن أن يطالها هذا النص إذا ما تم الحذف دون إخطار السلطة، وهو الموقف الذي اتخذه الفقه في فرنسا عند تعليقهم على نفس النص في القانون الفرنسي[1].

أما التغيير La modification يعني إدراج معلومات جديدة غير تلك التي كانت موجودة، أي أنّه يعتبر عملية أخرى لإنجاز المعالجة، وهذا ما قد يؤدي بعدم الإخطار بها إلى قيام السلوك المعاقب عليه في المادة 56.

كما أنّه في حالة تغيير بعض المعلومات التي تشترطها المادة 14 في التصريح، فإنّه قد تقع تحت طائلة تجريم خاص، فإذا استمرّ المسؤول عن المعالجة في حفظ المعطيات خارج المدة المحددة في البند السادس من المادة 14 سوف تعتبر تغيير للمعلومات من جهة، ويشكّل جريمة معاقب عليها في المادة 65 فقرة ثانية من جهة أخرى، ونفس الشيء بالنسبة لتغيير الأغراض المقصودة من المعالجة الواردة في البند الثاني من المادة 14، إذ هو سلوك مجرّم في المادة 58 أيضا.

وبالتالي فإذا اعتبرنا الامتناع عن الإخطار أثناء تغيير المعلومات يشكّل مخالفة لأحكام التصريح المعاقب عليها في المادة 56 فإنّ ذلك يؤدّي الى قيام التعدد المعنوي بين هذا النص والنصوص المذكورة أعلاه.

ب- الترخيص: يختلف الترخيص عن التصريح باعتبار أنّ هذا الأخير قلنا أنّه عبارة عن إخطار يُقدّم أمام السلطة الوطنية، أما الترخيص فهو بمثابة قرار يصدر من تلك السلطة يتضمّن الموافقة على إنجاز معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ بحسب المادة 17 من قانون 07/18 استثنى المشرّع الجزائري بعض الحالات التي لا يكفي فيها تقديم تصريح لإنجازها، وإنّما يستوجب فضلا عن ذلك الحصول على ترخيص مسبق

[1] GASSIN Raymond, op-cit, p08.

من طرف السلطة الوطنية عندما تتخذ هذه الأخيرة قرارا بإخضاع المعالجة لنظام الترخيص، وذلك وفقا للمواد 17و 20من قانون07/18، بحيث يجب أن يكون القرار مسببا، وأن يبلّغ إلى المسؤول عن المعالجة خلال عشرة أيام التي تلي تاريخ تقديم التصريح من طرفه، وهذا الأخير يلتزم بتقديم طلب الترخيص الذي يجب أن يتضمّن أيضا كل البيانات الواردة في المادة 14 التي أشرنا إليها سابقا، ثم يبقى للسلطة الوطنية أن تتخذ قرار منح الترخيص في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب من رئيس السلطة، كما يعتبر سكوت السلطة الوطنية على الردّ في تلك الآجال بمثابة الرفض لطلب الترخيص.

أما الحالات التي يشترط فيها القانون الحصول على الترخيص فقد وردت بالخصوص في المواد من 17و18و19و21 وكذا المادة 44 من قانون 07/18.

إذ تضمّنت المادة 17[1] حالة عامة تُخضع المعالجة لنظام الترخيص، عندما يتبيّن للسلطة الوطنية أنّ المعالجة من شأنها المساس بالحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعية، وذلك حرصا على عدم خروج المعالجة عن المبادئ الأساسية الواردة في المادة 2 من قانون 07/18.

أما الحالة الثانية وهي التي تتعلّق بالمعطيات الحساسة، إذ تُمنع معالجتها من دون الموافقة الصريحة من الشخص المعني إلاّ بترخيص من السلطة الوطنية عندما تتوفّر تلك الشروط الواردة في المادة 18 التي أشرنا إليها في المطلب الأول. أما الحالة المنصوص عليها في المادة 19[2] في فقرتها الأولى والثانية تتعلّق بحالة الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو لعدة أشخاص معنوية تسيير مرفق عام (كالربط بين عدة ملفات تابعة لإدارات ممثّلة للدولة كوزارة العدل وإدارة الجمارك وإدارة الضرائب فيما يخصّ ملفات السوابق القضائية والمتابعات الجزائية)، وكذا تلك التابعة للأشخاص الطبيعيين. أما الحالة الخامسة فهي تلك التي تتعلّق بالمعالجة التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحّة وفق المادة 21[3].

---

[1] تنص المادة 17 "تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبيّن لها، عند دراسة التصريح المقدّم لها، أنّ المعالجة المعتزم القيام بها تتضمّن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص...".

[2] تنصّ المادة 19 " يتم الربط البيني لملفات تابعة لشخص معنوي أو عدة أشخاص معنويين يسيّرون مرفقا عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة، بموجب ترخيص من السلطة الوطنية .

يخضع الربط البيني للملفات التابعة للأشخاص الطبيعية الذي يتم لأغراض مختلفة، إلى ترخيص من السلطة الوطنية...".

[3] تنص المادة 21 "ترخّص السلطة الوطنية بمعالجة المعطيات ذات الطاب الشخصي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة...".

أما المادة 44[1] فقد تضمّنت حالة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، إذ تخضع هي أيضا لنظام الترخيص، نتيجة خطورتها على الحياة الخاصة والحريات الأساسية، إذ تقدّر السلطة الوطنية قبل تقديم الترخيص مدى توافر مستوى كافي من الأمن والحماية للحريات في تلك الدولة، وكما يمكن للسلطة الوطنية أن تمنح الترخيص استثناء دون رقابة مستوى الأمن والحماية في الحالات المذكورة في المادة 45.

2- السلوك الإجرامي

تجرّم المادة 56 سلوك كل من "قام بإنجاز معالجة للمعطيات الشخصية أو أمر بذلك"، أي القيام ببناء أو إنشاء معالجة بالمخالفة لشروط المادة 12 [2]، سواء كانت معالجة آلية أو يدوية، سواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا، عاماً أو خاصاً.

لكن في حالة الشخص المعنوي العام قد يطرح الإشكال وإن كان لا يخصّ هذه الجريمة فقط، وإنّما في كل الجرائم المنصوص عليها في قانون 07/18، حول نظام العقاب المتعلّق به، إذ نصّت المادة 70 منه بأنّ عقابه يتم وفق القواعد العامة لقانون العقوبات، والقاعدة في المادة 51 مكرر من هذا القانون أنّ الأشخاص المعنوية العامة تستثنى من تحمّل المسؤولية الجزائية، لذلك فهي يجب أن تقع على الموظّف مباشرة كشخص طبيعي الذي قام بالمعالجة أو المسؤول عن الإدارة التابعة للشخص المعنوي العام، خاصة إذا كان هو الآمر بالمعالجة، فإذا تعلّق الأمر بوزارة معيّنة كوزارة العدل فإنّ الوزير هو الذي يتحمّل المسؤولية الجزائية ، باعتباره الآمر بالمعالجة بدرجة أولى من جهة، وباعتباره المسؤول عن أعمال تابعيه وفق مبدأ افتراض أن يكون حريصا على كل ما يجري في الإدارة التي ترأسها.

---

[1] تنص المادة 44"لا يجوز لمسؤول عن معالجة نقل المعطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلاّ بترخيص للسلطة الوطنية ..."، وقد ورد مصطلح "للسلطة" في اعتقادنا خطأ، لأنّه من المفروض أن يرد "من السلطة".

[2] وتطبيقا لنفس المادة في القضاء الفرنسي فقد قضي بعدم قيام جريمة إنجاز المعالجة دون تصريح مسبق حالة الشخص الذي قام بعملية تفسير اختبارات الشخصية « interprétation des tests de personnalité » لشخص آخر عن طريق برنامج معلوماتي، وقد برر القضاء هذا الحكم، باعتبار أنّ النظام المعلوماتي المستعمل بسيط جدّا يتضمّن كمبيوتر قديم مخصّص للإستعمال الشخصي ولم يكن موصلا بأيٍّ من أجهزة الإدخال أو الإخراج « périphériques »، ولم يتم ضبط أي طابعة لديه ولا يوجد أي قرص صلب « disquedure »، وقد كانت المعلومات مخزّنة في أقراص مرنة فقط « disquettes ».
TGI. Lille, 18/12/1996, Code pénal, op-cit, p664.
- كما قضي من جهة أخرى بقيام نفس الجريمة في حق المسؤول عن موقع إلكتروني أدرج إسم شخص في المحتوى التحريري« Le contenu rédactionnel »للموقع، وقد اعتبرت المحكمة أنّ العملية تعتبر معالجة آلية للمعطيات الشخصية تستوجب أن تخضع لتصريح مسبق.
TGI. Villefranche-sur-Saône, 18/02/2003, Code pénal, op-cit, p 664.

3- الركن المعنوي

من خلال نص المادة 56 يظهر أنّ جريمة إنجاز معالجة للمعطيات غير مصرّح بها أو غير مرخّص بها، أنّه يكفي مجرّد ثبوت انعدام التصريح أو الترخيص، وبالتالي فهي جريمة مادية يفترض فيها العلم والإرادة[1]، وهو التوجه الذي تبنّته محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها[2] بل وصلت إلى حدّ الإقرار صراحة بأنّه في جريمة إنجاز المعالجة بدون تصريح أو ترخيص لا تعتبر النية الإجرامية عنصرا فيها[3]، وهذا الموقف كان بالطبع قبل تعديل قانون العقوبات الفرنسي في سنة 1994 الذي أصبح يلزم ثبوت الركن المعنوي في الجريمة بالقصد أو الخطأ غير العمدي.

4- بالنسبة للعقوبة

مثلها مثل كل الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية ،فقد قرّر المشرّع عقوبة جنحية مقدارها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200000دج الى500000دج، أما إذا تعلّق الأمر بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية بدون ترخيص وفق ما نصّت عليه المادة 44 فإنّ العقوبة المقررة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من500000دج الى1000000دج.

المطلب الثاني: تجريم خرق الإلتزامات الواقعة على المسؤول عن المعالجة

رتّب المشرّع الجزائري في قانون 07/18 عدّة التزامات على كلّ من أراد إنجاز معالجة للمعطيات الشخصية، وجعل مخالفتها تُنشىء عدّة جرائم معاقب عليها في نفس القانون، فالبعض منها متعلّق ببعض الحقوق الممنوحة للأشخاص المعنيين يجب على المسؤول عن المعالجة أن يضمنها (الفرع الأول)، أما الثانية فهي متعلّقة بضمان سريّة وأمن وسلامة المعالجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة عدم الإعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة

لقد وردت هذه الحقوق في الباب الرابع من قانون 07/18 تحت "عنوان حقوق الشخص المعني"، وأوجبت على المسؤول عن المعالجة ضرورة ضمانها لصالح كل شخص تكون معطياته الشخصية محلّ المعالجة، وهذه الحقوق تتمثّل في حق الإعلام والولوج والحق في التصحيح والحق في الإعتراض، بحيث يعاقب كل من خالف الإلتزام بضمان هذه الحقوق وفق المادة 64 التي جاء نصّها " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة

[1] PRADEL jean DANTI-JUAN Michel, op-cit, p 228.
[2] Cass.Crim.Fran.03/11/1987, Code pénal, op-cit, p664.
[3] PRADEL jean et DANTI-JUAN Michel, op-cit, p 228.

من 20000دج الى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الإعتراض...".

1-المقصود بحقوق الإعلام والولوج والتصحيح والإعتراض

إذ أنّ الإعتراف بهذه الحقوق يمنح للشخص المعني حق الإطلاع المباشر على كل ما يجري بخصوص المعالجة المتعلّقة بمعطياته الشخصية، لذلك تعتبر وسيلة منحها له المشرّع الجزائري لممارسة رقابة حقيقية إلى جانب السلطة الوطنية.

فالحق في الإعلام المنصوص عليه في المادة 32 يمنح للشخص المعني أن يعرف مسبقا أثناء تجميع معطيات تخصّ شخصه، هويّة المسؤول عن المعالجة أو هوية ممثّله وكذا أغراض المعالجة والمعلومات المتعلّقة خاصة بالمرسل إليه وكذا إمكانية نقل المعطيات إلى بلد أجنبي، سواء كان الجمع تم لديه أو لدى الغير، أما إذا كان جمع تلك المعطيات من شبكات مفتوحة، يجب أن يبلّغ الشخص المعني بإمكانية أن تُستعمل معطياته أو تُقرأ أو تُتداول من طرف الغير ، وقد استثنت المادة 33 بعض الحالات التي لا يستوجب فيها القانون ممارسة حق الإعلام[1].

أما حق الولوج أو الدخول إلى المعطيات فيمنح للشخص المعني وفق المادة 34 الحق في أن يحصل من المسؤول عن المعالجة تأكيدا بأنّ معطياته الشخصية هي قيد المعالجة، وأن يُعلمه بمصدر تلك المعطيات وأغراض وفئات المعطيات محلّ المعالجة، وأن يتم ذلك بشكل مفهوم أي بلغة يفهمها سواء كان شفويا أو كتابيا، وفي إطار ممارسة هذا الحق منحت المادة 34 للمسؤول عن المعالجة- إذا لم يتمكّن من تقديم هذه التوضيحات حالا- أن يقدّم طلبا الى السلطة الوطنية من أجل تحديد أجل كافي للإجابة، بالإضافة إلى حق ممارسة الإعتراض إذا تبيّن أنّ طلب الولوج كان تعسّفيا خاصة عندما يقدّم الشخص المعني عدّة طلبات أو طلبات متكررة.

أما الحق في التصحيح فقد نصّت عليه المادة 35 وهو الهدف الأساسي من تكريس حق الإعلام وحق الولوج، إذ يمنح للشخص المعني بعد الإطلاع على المعطيات، أن يطلب من المسؤول على المعالجة إما تحيين المعلومات التي تخصّه إذا رأى أنّها قديمة أو حدث فيها تغيير أو تستوجب إضافات معيّنة، كما يمكن أن يطلب تصحيحها إذا ما لاحظ وجود أخطاء فيها، بل له حق طلب مسحها أو حذفها أو إلغائها من المعالجة أو طلب

[1] تنص المادة 33 "لا تطبق إلزامية الإعلام المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون: -إذا تعذّر إعلام الشخص المعني، ولاسيما في حالة معالجة معطيات ذات طابع شخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الإستحالة.
-إذا تمت المعالجة تطبيقا لنصّ قانوني.
-إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنيّة أو أدبية".

إغلاق المعطيات نهائيا أي جعل الدخول إليها غير ممكن، إذا ما قدّر أنّ المعالجة غير مطابقة أو ممنوعة قانونا، خاصة إذا كانت مخالفة للمادة 2 من قانون 07/18.

فإذا وجد داعي للتصحيح يجب على المسؤول عن المعالجة القيام بها في ظرف 10 أيام من إخطاره، وإذا لم يردّ على الطلب أو أجاب بالرفض، يكون للشخص المعني الحق في تقديم الطلب أمام السلطة الوطنية. لذلك يبدو من خلال كل هذه الإجراءات، لإقامتها يجب أن تتم بشكل كتابي رغم سكوت المشرّع عن توضيح شكل الطلب.

وفي الأخير فإذا تم إجراء تلك التصحيحات تستوجب المادة 35 ضرورة تبليغها إلى الغير الذي كانت قد وصلت إليه المعطيات المتعلقة بالشخص المعني بالتصحيح، كما أجازت نفس المادة لورثة الشخص المعني حق ممارسة طلب التصحيح أيضا، وهذا يبدو منطقيا وعاديا للحفاظ على ديمومة الرقابة على شرعية وقانونية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للشخص الطبيعي حتى بعد الوفاة، إذ يعتبر شكلا جديدا لإمتداد حماية حرمة الحية الخاصة في التشريع الجزائري إلى فترة ما بعد الوفاة،وهو ما لم يكن موجودا في نصوص قانون العقوبات خاصة في المادة 303مكرر[1].

أما الحق في الاعتراض المنصوص عليه في المادة 36 يمنح للشخص المعني حق طلب وقف المعالجة وعدم قبولها والكفّ عنها إذا توافرت أسباب مشروعة كما أشرنا إليها في مناسبات سابقة.

2-السلوك الإجرامي في جريمة عدم الإعتراف بحقوق الشخص المعني

عبّر عنه المشرّع الجزائري في المادة 64 بعبارة "كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع"، فالرفض يعبّر عن عدم قبول المسؤول عن المعالجة طلبات ممارسة تلك الحقوق ولم يذكر المشرّع شكله سواء صدر شفهيا أو كتابيا، ضمنيا أو صريحا.

كما لم يرد تجريم الرفض بشكل مطلق، إذ أتبعه المشرّع بعبارة عندما يصدر دون سبب مشروع، وبالتالي بالمفهومالمخالف هناك حالات تجيز رفض الإعتراف بتلك الحقوق كما لو كان طلب الشخص المعني يحمل طابعا تعسّفيا بالشكل الذي نصّت عليه المادة 34 .

3- الركن المعنوي لجريمة رفض الإعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة

يبدو من خلال المادة 64 أنّها جريمة قصدية بحيث يتعمّد الجاني رفض إحدى الحقوق عن علم وإرادة بأنّ ذلك الرفض لا يسانده أي سبب مشروع، وفي حالة رفض حق الولوج أو التصحيح فإنّ القصد الجنائي

[1] راجع مؤلّفنا، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات(جرائم ضدّ الأشخاص والأموال)، دار بلقيس، الجزائر، ص134.

يتحدد بعد فصل السلطة الوطنية في الإعتراض على طلب الولوج وبعد تقديم طلب التصحيح أمام السلطة الوطنية.

4-بالنسبة للعقوبة

فقد قرّر المشرع عقوبة إختيارية لهذه الجريمة بين الحبس من شهرين إلى سنتين أو غرامة من 20000دج الى 200000دج، لكن لا تنطبق هذه العقوبة إلاّ في حالة العود لأنّ المشرّع الجزائري قرّر في المادة 47[1]من قانون 07/18 تطبيق عقوبة الغرامة توقّعها السلطة الوطنية أولا ومقدارها500000دج، وإذا توافرت حالة العود تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 64 وتطبق العقوبة السابق ذكرها.

ونفس الحكم ينطبق في حالة عدم القيام بالتبليغات المنصوص عليها في المواد 4 و14 و16 من قانون 07/18.

الفرع الثاني: تجريم عدم الإلتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية

هذه الجريمة معاقب عليها في المادة 65 من قانون 07/18 حيث جاء نصّها "دون الإخلال بالعقوبات الأشدّ المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة من 200000دج الى 500000دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا القانون".

وتتضمّن المادتان كيفية الإلتزام بسرية وسلامة المعالجة من ألاّ تتعرض لأي شكل من أشكال الإتلاف أو الإفشاء قد يضرّ بالأشخاص المعنيين بالمعالجة، فهو نصّ موجّه بشكل مباشر لحماية حرمة الحياة الخاصّة في جانب المعطيات الشخصية .

1-الركن المادي لجريمة خرق التزامات السرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية

أما ماديات هذه الجريمة فهي تقوم بخرق الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39، بحيث يقصد بذلك مخالفتها أو عدم التقيّد بها، وهذه الإلتزامات تتمثّل في ضرورة اتخاذ تدابير تقنية كانت أو تنظيمية لمنع إطلاع الغير الذين لا يرخّص لهم أو لتفادي ضياعها، وبالتالي هذه الجريمة تفترض لقيامها أن تكون المعالجة قد اكتملت وبالتالي يستوجب حفظها وحمايتها من الإعتداء أو الإتلاف.

---

[1] تنصّ المادة 47 "تصدر السلطة الوطنية غرامة قدره500000دج ضدّ كل مسؤول عن المعالجة:

-يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الإعتراض...

-لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4و14و16 من هذا القانون.

وفي حالة العود، تطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون".

فأما التدابير التقنية فهي تخصّ أساسا المعالجة الآلية، بأن تُتخذ إجراءات التشفير أو وضع كلمات المرور أو برامج أمنية تحول دون الدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحوي المعطيات الشخصية، أو وضع برامج خاصة لمنع تخريب المعالجة أو إحداث أي تغيير أو تلف فيها، بحيث يجب أن تتميّز هذه البرامج بدرجة من الصلابة والصمود تتماشى مع درجة المخاطر التي تمثّلها تلك المعالجة على المعطيات، خاصة إذا كانت تلك المعالجة تقتضي الإرسال والنقل عبر شبكات معيّنة (كما لو كانت متعلقة بعمليات مصرفية تقتضي تنقّل المعطيات وإرسالها من مؤسسة مالية لأخرى)[1].

وبهذا الشكل يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة اتخاذ كامل الحيطة والحذر، من أنّ أي تقاعس في اتخاذ الترتيبات التقنية والتنظيمية الكافية سيؤدي إلى الإضرار بالمعطيات وبالتالي الإضرار بأصحابها، بل قضي بقيام هذه الجريمة حتى وإن كان الشخص المضرور لم يكن معنيا بالمعالجة ولكن أصيب بضرر جراء استعمال تلك المعالجة، إذ قامت مسؤولية القائم بمعالجة معطيات شخصية في إطار قاعدة مركزية للمعلومات تم إنشاؤها من أجل تنبيه مجموعة من المؤسسات المالية حول سمعة زبائنها، ومن أجل ذلك قام بإرسال لتلك المؤسسات إسم زبون باعتباره متعاملا سيئا في مجال الاقتراضun mauvais payeur دون أن يتخذ الإحتياطات اللازمة لتدقيق المعلومات التي تخصّه، بحيث تصادف وأن كانت تلك المعلومات تشبه المعلومات الخاصة بشخص آخر من حيث الإسم وتاريخ الميلاد ومكان الإقامة، إذ ظهر أنّهما يختلفان فقط في مكان الميلاد الذي لم يكن مدرجا في المعالجة المرسلة عبر الشبكة، مما سبّب لهذا الشخص أضرارا بليغة في التعامل مع المؤسسات المالية والمراكز التجارية التي كانت ترفض طلباته من قروض الإستهلاكوالإمتيازات الأخرى[2].

كما أوجبت المادة 39 على المسؤول عن المعالجة في حالة ما إذا لم يقم بنفسه بالمعالجة، أن يكون حريصا على اختيار معالج من الباطن الذي يقدّم ضمانات كافية لإتخاذ التدابير الملائمة لضمان سرية وسلامة المعالجة، على أن ترد تلك الضمانات في شكل عقد أو أي سند آخر يتم إنشاؤه بالكتابة أو أي شكل آخر

---

[1] تنص المادة 38 " يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخّصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معيّنة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.
ويجب أن تتضمّن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثّلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها".

[2] Cass.Crim.Franc. 19/12/1995, code pénal, op-cit , p 666.

وقد قضت في هذا القرار كمبدأ:

« Les personnes auxquelles la loi…accorde protection s'entendent, non seulement des personnes faisant personnellement l'objet du traitement d'informations nominatives, mais encore de toutes celles qui peuvent être directement ou indirectement concernées par l'exploitation de ce traitement ».

يعادلها، لكي يسهل حفظ هذا السند كدليل في حالة خرق الإلتزامات لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 65.

2-الركن المعنوي لجريمة خرق التزامات السرية وسلامة المعطيات الشخصية

تقتضي هذه الجريمة قيام القصد الجنائي مضمونه علم الجاني بقلة الحيطة لديه في اختيار التدابير الملائمة لحماية المعطيات، وهذا ليس صعبا معرفته من طرف المسؤول عن المعالجة ذاته، ولا يمكنه ادعاء أنّه يجهل التدابير الملائمة لنوع المعالجة التي يقوم بها[1]، ثم بعد ذلك لا فرق إن كان الضرر الذي أصاب المعطيات أو شخص الغير ، قد وقع عرضاً أو عمداً أو خطأً.

الفرع الثالث: تجريم خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية

لا يمكن تطبيق قانون 07/18 بصرامة وبشكل صحيح وفي إطار احترام المبادئ التي نصّت عليها المادة 2 منه، إلاّ بتفعيل التواصل بين كل المتدخّلين في مجال المعالجة للمعطيات الشخصية، ولما كان المشرّع قد أنشأ السلطة الوطنية لحماية تلك المعطيات من أجل ضبط هذا المجال الحساس، لابد وأنّه قد أرسى أحكاما تمنح لتلك السلطة صلاحيات واسعة لتنظيم عمل المتعاملين في هذا المجال وإلزامهم بالتعاون معها لدعم دورها الرقابي، بحيث قد يصل أحيانا خرق هذا الالتزام إلى درجة التجريم، كما هو وارد في المواد 61 التي تجرّم سلوك عرقلة عمل السلطة الوطنية والمادة 66 التي تجرّم سلوك عدم إعلام تلك السلطة عن كلّ الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية.

1-جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

إذ أنّ قانون 07/18 ومن أجل ضبط أية مخالفة لأحكامه، منح للسلطة الوطنية بموجب المادة 49 إمكانية القيام بكل التحريات والمعاينات اللاّزمة لتتبّع الجرائم وضبط آثارها والأدلّة المتعلّقة بها ، وكذا الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية التي تتضمّن معالجة للمعطيات الشخصية، وكذا حقّ الإطلاع على جميع المعلومات والوثائق مهما كانت دعامتها إلكترونية كانت أو ورقية، بل لا يجوز عرقلة عملها حتى وإن كان بمقتضى الحفاظ على السرّ المهني وهو ما نصّت عليه المادة 49 الفقرة الثانية صراحة.

ومن أجل ذلك فقد بيّنت المادة 61 الأعمال التي من شأنها أن تشكّل عائقا أمام أداء السلطة الوطنية لمهامها مما يجعلها جريمة معاقبا عليها، إذ جرّمت في الفقرة الأولى فعل "الإعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان"، ويعني فعل الإعتراض إستعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون وصول أعضاء

[1] MALABAT Valérie, op-cit, p 334.

السلطة إلى كشف المخالفات وأدلّتها، سواء كان الإعتراض ماديا بمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الإلكترونية، وقد يكون الإعتراض آليا بالامتناع عن إعطاء كلمات المرور مثلا للدخول إلى النظام المعلوماتي، أما مصطلح التحقق أي vérification بالترجمة الفرنسية للمادة 61، يعني كل أعمال التثبّت والرقابة التي يمارسها أعضاء السلطة على أنظمة المعالجة للمعطيات يدوية كانت أو آلية.

كما يجرّم أيضا في الفقرة الثانية فعل الرفض أو الإمتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم، أو القيام بإخفائها أو إزالتها إما بالمسح أو الحذف إذا كانت المعالجة آلية، أو بإتلافها أو تمزيقها إذا كانت المعالجة يدوية.

يجرّم المشرّع الجزائري في نفس المادة أيضا فعل إرسال معلومات مخالفة أو مغايرة لما هو مسجّل في المعالجة عندما تطلبها السلط الوطنية، وكذا عدم التحلّي بالدقة والوضوح عند تقديم المعلومات، باعتبار أنّ أي لبس أو غموض قد يؤدّي بأعضاء السلطة الوطنية إلى الوقوع في الغلط.

بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة ،فيبدو أّن الإعتراض أو الرفض أو الإخفاء والإزالة يجب أن يكون عمديا وأن يقصد الجاني من القيام بهذه الأفعال عرقلة عمل السلطة الوطنية، أما إذا كان القيام بها لغير هذا الغرض فلن تقوم جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية، بل يمكن أن تنطبق نصوص أخرى، كما لو كانت الإزالة أو الإخفاء وقع عرضا، فقد تقوم جريمة خرق الإلتزام بسلامة المعطيات المنصوص عليها في المادة 65، إذا ما ثبت أنّ المسؤول عن المعالجة لم يتّخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ذلك.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 60000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2-جريمة الإمتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية

ما يميّز هذه الجريمة أنّها جريمة لا ترتكب إلاّ في إطار المعالجة الآلية للمعطيات، باعتبارها تخصّ أشخاص معيّنين هم مقدّمو الخدمات الإلكترونية، ومجال مخصّص وهو الاتصالات الإلكترونية، إذ جاء نصّ المادة 66 "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000دج الى 300000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدّم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كلّ انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافا لأحكام المادة 43 من هذا القانون "، وقد وردت المادة 43 تحت عنوان الفصل الثالث من الباب الخامس "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية"، حيث شرح فيها المشرّع محتوى الإلتزام المعاقب على مخالفته.

أ-المقصود بالإتصالات الإلكترونية

فبالنسبة للإتصال الإلكتروني يعني كل المراسلات والإرسالات التي تقع سواء في شكل علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، يتم تبادلها أو إرسالها بطريق إلكتروني عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية، وقد ورد تعريف الإتصال الإلكتروني في المادة 3 فقر11 من قانون 07/18 ونفس التعريف تضمّنه قانون 04/18 [1] المتعلّق بالبريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 10/ف1، وكذا في قانون 04/09 المتعلّق بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتّصال في المادة الثانية البند "و".

أما المقصود بشبكة الإتصلات الإلكترونية فقد عرّفتها الفقرة 21 من المادة 10 من قانون 04/18 بأنها "كلّ منشأ أو مجموعة منشآت تضمن، إما إرسالا أو إرسال وإيصال إشارات إلكترونية، وكذا تبادل معلومات التحكّم والتسيير المتّصلة بها، ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة، وعند الاقتضاء الوسائل الأخرى التي تضمن إيصال الاتصالات الإلكترونية وكذا التحويل والتوجيه.

تعدّ شبكات إتصالات إلكترونية خصوصا : شبكات الأقمار الصناعية والشبكات الأرضية والأنظمة التي تستعمل الشبكة الكهربائية شريطة أن تُستعمل لإيصال الاتصالات الإلكترونية".

أما خدمة الإتصالات الإلكترونية للجمهور فيقصد بها وفق الفقرة 16 من المادة 10 من نفس القانون المذكور أعلاه "كل خدمة تتمثّل كلّيا أو أساسا في تزويد الجمهور بالاتصالات الإلكترونية، وكذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الإلكترونية والتي تتطلّب زيادة على خدمة الاتصالات الإلكترونية القاعدية، وظائف المعالجة أو التخزين".

وبالتالي يظهر من خلال هذه التعريفات أنّ خدمة الاتصالات الإلكترونية تستوجب بطبيعتها عملية معالجة المعطيات وتخزينها، ومن بينها خصوصا المعطيات ذات الطابع الشخصي، لذا لابد أن تكون محلاّ لتطبيق قانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

أما بالنسبة للمقصود بمقدّمي الخدمة فقد ورد تعريفهم في المادة 3/ف10 من قانون 07/18 بأنّهم " 1- أي كيان عام أو خاص يقدّم لمستعملي خدماته القدرة على الإتّصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للإتّصالات.

2-أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتّصال المذكورة أو المستعملين"، وهو نفس التعريف الذي تبنّاه المشرّع في قانون 04/09 في المادة 2 بند "د"، أما في قانون 04/18 فقد أشار المشرّع إلى نوع منهم في مجال الاتصالات الإلكترونية وهم المتعاملون les opérateurs

[1] قانون 04/18 مؤرخ في 10 مايو 2018 يحدد القواعد المتعلّقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 27، صادرة في 13 مايو 2018.

وعرّفهم في الفقرة 30 من المادة 10 "كل شخص طبيعي أو معنوي يستغلّ شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدّم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية"، وقد ذكر مثالا عنهم وهو "إتصالات الجزائر" كمتعامل تاريخي وفق الفقرة 31 من نفس المادة.

ويسأل جزائيا مقدّمو الخدمة وفق المادة 66 من قانون 07/18 الذين تقتضي مهمّتهم معالجة معطيات شخصية للقدرة عل تقديم خدمة الاتصالات الإلكترونية، بحيث تشمل خصوصا مقدّمي خدمة الإتصال على شبكة الأنترنت كالوسطاء التقنيين Les intermédiaires technique، الذين يشملون أساسا مقدّمي خدمة الدخول إلى المواقع les fournisseurs d'accès ومقدّمو خدمة الإيواء للمواقع[1] les hébergeurs وهم كثيرون اليوم، كمحرّكي البحث les moteurs de recherche مثل (Google , Yahoo..) الذين يؤدون عدّة خدمات تقتضي معالجة معطيات شخصية خاصة خدمة البريد الإلكتروني، يضاف إليها مواقع التواصل الاجتماعي (Les Blogs, Forums, Facebook)، إذ أنّ كلّهم يقومون بتخزين معطيات أو معلومات شخصية للمشتركين.

لكن ما يجب الإشارة إليه هو ضرورة عدم الخلط بين مسؤولية مقدّمي الخدمة وفق قانون 04/09 المتعلّق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنلوجيا الإعلام والإتّصال والمعاقب عليها في المادة 394 مكرر8 من قانون العقوبات [2]، إذ أنّ التجريم في هذه الحالة يتعلّق بنوع الخدمة المقدّمة عندما تكون غير مشروعة، أو كان مضمونها غير مشروع ولا علاقة لها بالمعطيات الشخصية.

ويضاف إلى هؤلاء أيضا مقدّمو خدمات البيع الإلكتروني، أو ما يسمّى بالمورّد الإلكتروني وفق قانون 05/18 [3]المتعلّق بالتجارة الإلكترونية الذي يسمح بحسب المادة 36 منه جمع المعطيات الشخصية المتعلّقة بالزبائن وتخزينها[4].

---

[1] ROBIN Jean-Nicolas, La matière pénale à l'épreuve du numérique, thèse de doctorat, Université de Rennes1, France, 2017, p490.

[2] تنص المادة 394مكرر8 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966،ج ر ج ج، عدد49، صادر في 11جوان 1966، المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمم، على ما يلي"...يعاقب بالحبس ... مقدّم خدمات الإنترنت... الذي لا يقو رغم إعذاره...: بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمّن محتويات تشكّل جرائم منصوص عليها قانون.

-بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلّق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن" .

[3]قانون 05/18 مؤرخ في 10مايو 2018، ج ر ج ج، عدد28، صادر في 16مايو 2018.

[4] تنص المادة 26 على ما يلي "ينبغي على المورّد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكّل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألاّ يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية...".

ب- بالنسبة للسلوك الإجرامي

يتضمّن الإمتناع عن إعلام السلطة الوطنية بالانتهاكات المتعلّقة بالمعطيات الشخصية، ويقصد به الامتناع عن إبلاغها أو إخطارها أو تنبيهها هي والشخص المعني بتلك الانتهاكات عندما يتم اكتشافها أثناء أداء خدمة الاتصالات، وتتمثّل هذه الانتهاكات بحسب المادة 43 عندما تتعرّض المعطيات للإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخّص به، أي عندما تكون محلّ قرصنة أو تعرّض النظام المعلوماتي الذي يحتويها للإختراق من طرف قراصنة المعلوماتية.

المبحث الثالث: تجريم الإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية

يتضمّن الإستغلال غير المشروع للمعطيات مجموعة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسؤول عن المعالجة أو غيره في مرحلة استعمال المعالجة، أي أنّ الجاني يفترض فيه أنّه قد استوفى كل الشروط المسبقة لإنجاز المعالجة، إلاّ أنّه أثناء استعمالها لبلوغ الأهداف التي أُنجزت من أجلها، قد يرتكب مخالفات قدّر المشرّع أنّها ستؤدّي إلى الإضرار بالمعطيات الشخصية، وهذا ما يجعلها ترتقي إلى جرائم معاقب عليها، فمنها ما يتعلّق بمخالفة بعض بنود التصريح بالمعالجة (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلّق بإفشاء المعطيات الشخصية إلى غير المؤهّلين بذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص

إذ بمجرّد أن تقبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التصريح المقدّم لإنجاز المعالجة أو الترخيص به إذا ما رأت ضرورة ذلك، تصبح المعالجة جاهزة للاستعمال والاستخدام، لكن بشرط احترام كل البنود التي تضمّنها التصريح وفق المادة 14 من قانون 07/18، خاصة البند الثاني المتعلّق بضرورة تحديد الأغراض المقصودة من المعالجة، والبند السادس المتعلّق بمدّة حفظ المعطيات، إذ أنّهما بندين يستوجب توافرهما مهما كانت طبيعة التصريح عاديا أو مبسّطا وكذا في حالة الترخيص، فقد جرّم المشرّع الجزائري كل سلوك يؤدي إلى خرقهما سواء في المادة 58 التي نصّت على جريمة استعمال المعالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرّح بها أو المرخّص بها، كما جرّم فعل الإحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد انتهاء المدّة المقررة لذلك في المادة 65/ف2 .

الفرع الأول: جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرّح بها أو المرخّص بها

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 58 كما يلي" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60000دج الى 100000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرّح بها أو المرخّص بها".

1-بالنسبة للركن المادي

يقتضي لقيام هذه الجريمة أن يكون المسؤول عن المعالجة قد صرّح بالأغراض التي أُنجزت من أجلها تلك المعالجة، وصدر قبول بذلك من طرف السلطة الوطنية أو قدّمت له ترخيصا، ثم يقوم بتغيير في تلك الأغراض أو يوسّع من نطاق تلك الأغراض لتشمل أهداف أخرى، وبالتالي فالبحث عن قيام السلوك الإجرامي المتعلّق باستعمال المعالجة لأغراض أخرى يستوجب العودة إلى التصريح أو الترخيص للتأكد من الأغراض التي أنجزت من أجلها المعالجة ومقارنتها بالتي تُوبع بسببها الجاني، فقد تكون أحيانا مشابهة للغرض الأصلي إلاّ أنّ التصريح أو الترخيص لا يحتويها، كما لو كانت المعالجة تمّت لإنجاز ملفً طبّي لأغراض علاجية ثم تُستغلّ في الدعاية التجارية مثلا لدواء معيّن، أو استعمال ملفات أو سجّلات des fichiers أُنجزت المعالجة فيها لأغراض اجتماعية ثم يتم تحويلها لأغراض الدعاية السياسية[1] .

أما بالنسبة للأشخاص الذين يتحمّلون المسؤولية عن هذه الجريمة، فقد أشار المشرّع لكل من قام بإنجاز أو باستعمال المعالجة، ويعني ذلك كل الأشخاص الحائزين للمعطيات، أي الذين شاركوا في كل مراحل المعالجة من التجميع إلى التنظيم، وإلى غاية هؤلاء المعيَّنين لتصلهم المعالجة أو المعطيات.

أما بالنسبة للمقصود بالأغراض فهي تعني تلك الأهداف التي سطّرها المسؤول عن المعالجة لتحقيقها عن طريق تلك المعالجة أو تحقيق الغاية من إنجازها، وهو ما يقتضي ضرورة الإلتزام بالدقة والوضوح أثناء تحديدها في التصريح، خاصّة إذا تعلّق الأمر بنص قانوني أو تنظيمي، وفي كل الحالات يعود للسلطة الوطنية صلاحية تقدير ما إذا كان الغرض المحقّق هو مجرّد توسيع للأغراض المصرّح بها فقط، أم أنّه يشكّل تحوّلا أو خروجا عن تلك الأغراض.

أما قول المشرّع "إنجاز المعالجة واستعمالها لأغراض أخرى" يعني القيام بتغيير هدف وغاية المعالجة، فهي بمثابة إنجاز معالجة جديدة تستعمل لأغراض أخرى، وفي هذا قد يثور الخلط بينها وبين الفعل المعاقب عليه في المادة 56 المتعلقة بإنجاز معالجة غير مصرّح بها أو غير مرخّص بها التي أشرنا إليها سابقا، كما قد يعتبر هذا السلوك أيضا استعمالا تعسّفيا أو تدليسيا للمعالجة، وبهذا المفهوم قد تختلط أيضا مع نص المادة 69 التي نصّت على تجريم فعل التسبب ولو بإهمال في الإستعمال التعسّفي أو التدليسي للمعطيات ، إلاّ أنّ

[1] GASSIN Raymond, op-cit, p08.

المشرّع في المادة69 يقصد المعطيات فقط كمضمون للمعالجة وليس المعالجة ذاتها، أي أنّ الجاني يستغلّ حيازته للمعالجة لكي يستعمل المعطيات بشكل غير مشروع كما لو أفشاها لغير المؤهلين لذلك.

2- الركن المعنوي

يرى بعض شارحي النص المقابل للمادة 58 في التشريع الفرنسي أنّ جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرّح بها جريمة عمدية، لكن لا يكفي القصد العام وحده لقيامها أي العلم وإرادة تغيير الأغراض المصرّح بها أو المرخّص بها، لأنّ ذلك قد يجعل هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة إنجاز معالجة غير مصرّح بها أو غير مرخص بها، وعلى ذلك قالوا بضرورة توافر قصد خاص يتمثّل في إثبات نيّة الغش لدى الجاني، أي لابد أن يثبت أنّ تلك الأغراض التي تم التصريح بها كانت فقط لتمويه وإخفاء الأغراض الحقيقية التي أراد الجاني الوصول إليها من خلال المعالجة[1].

إلاّ أنّ هذا الطرح المستنتج من شدّة العقوبة التي قررها المشرّع الفرنسي لمثل هذه الجريمة، لا يتماشى مع نصّ المادة 58 من قانون 07/18 ، لأنّ العقوبة المقررة لها بسيطة جدّا بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في المادة 56، حيث لا تتعدّى الحبس من ستة أشهر الى سنة وغرامة من60000دج الى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، في حين تنص المادة 56 على عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من 200000دج الى500000دج دون إمكانية الإختيار بينهما.

الفرع الثاني: جريمة الإحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحدّدة

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 65/ فـ2 من قانون 07/18 بالقول "... يعاقب بنفس العقوبة (أي غرامة من 200000دج الى 500000دج) كل من قام بالإحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص".

وهي جنحة بسيطة جرّم المشرّع من خلالها سلوك الإحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم انتهاء المدة المقررة للمعالجة، وذلك تطبيقا للبند السادس من المادة 14 الذي ألزم أن يرد في التصريح أو الترخيص مدة حفظ المعطيات، وهذه المدة يحدّدها المسؤول عن المعالجة نفسه، ولا يمكن للسلطة الوطنية أن تتدخّل في فرض مدّة معيّنة لحفظ المعطيات ، ومع ذلك أوجبت الفقرة "هـ" من المادة 9[2] من قانون 07/18 ألاّ تتجاوز مدة الحفظ المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي تمّت المعالجة من أجلها، ومسألة تقدير تلك المدة

[1] Ibid.

[2] تنص المادة 9 : " يجب أن تكون المعطيات الشخصية: ... هـ- محفوظة بشكل يسمح بالتعرّف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها...".

اللازمة يعود أساسا إلى السلطة الوطنية، كما أجازت نفس المادة في فقرتها الأخيرة إمكانية أن تأذن بحفظ المعطيات الشخصية بعد المدة المقررة لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية.

ويمكن أن ترد مدة الحفظ بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي مثل ما هو وارد في قانون 03/16 [1] المتعلّق بالبصمة الوراثية، حيث حدّدت المادة 14 منه مدّة حفظ المعطيات الجينية المتعلقة بالبصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وهي 25 سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين، وكذا المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائي ومدة 40 سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم والمفقودين والمتوفّين مجهولي الهوية.

المطلب الثاني: تجريم إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهّلين بذلك

إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهّلين لذلك تعتبر من السلوكيات الخطيرة التي شدّد فيها المشرع الجزائري العقاب وذلك بوسيلتين، الأولى بقانون العقوبات من خلال المادة 301 المتعلقة بإفشاء السرّ المهني، إذ ألزم كل من اطّلع على المعطيات الشخصية بحكم مهامه بالسر المهني وفق المادة 40 من قانون 07/18، كما يلتزم أيضا به كل أعضاء السلطة الوطنية المذكورين في المادة 23 وكذا أعضاء الأمانة التنفيذية المذكورين في المادة 27، كما ألزمتهم المواد 26 و40 من نفس القانون بضرورة الحفاظ على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم.

وبالإضافة إلى ذلك فقد نصّ قانون 07/18 على تجريم صور أخرى للإفشاء يعاقب مرتكبوه بمقتضى هذا القانون، وهي صورة السماح لغير المؤهّلين بالدّخول إلى معطيات ذات طابع شخصي (المادة 60)، كما يعاقب على فعل التسبّب أو تسهيل ولو عن طريق الخطأ بإيصال المعطيات لغير المؤهّلين لذلك.

الفرع الأول: جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات الشخصية

هذه الجريمة معاقب عليها في المادة 60 من قانون 07/18 حيث جاء نصّها " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200000دج الى 500000دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهّلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي".

فهذه الجريمة يُسأل عنها جميع الأشخاص الذين بحكم مهامهم يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي قد يكون هؤلاء أعضاء السلطة الوطنية بما فيهم التابعين للأمانة التنفيذية، بالإضافة إلى المسؤول عن

[1] قانون 03/16 مؤرّخ في 19 يونيو 2016، يتعلّق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 19 يونيو 2016.

المعالجة والمعالج من الباطن وكلّ المكلّفين بجميع مراحل المعالجة بما فيهم الأشخاص الذين عيّنهم المسؤول عن المعالجة لتصلهم تلك المعطيات.

1- السلوك الإجرامي في جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية

أما السلوك الإجرامي فهو يتضمّن السماح للغير بالدخول إلى المعطيات، أي أن يتّخذ أيّ سلوك يعبّر عن قبوله بأن يتمكّن الغير من الإطلاع على المعطيات، ويتمّ السماح بعدة أساليب، إما بمنح كلمة المرور للدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحتوي المعالجة إما بترك النظام مفتوحا لتسهيل الإطلاع، كما قد يتمّ بمنح مفتاح خزانة ملفات المعالجة غير الآلية للمعطيات، أو بعدم الإعتراض على الدخول إلى المعطيات رغم العلم بذلك، كما يقع بكشف التدبير التقني الذي يؤمّن المعطيات من الولوج إليها.

وقد استعمل المشرّع مصطلح "الولوج" وهو مصطلح غالبا ما يستعمل عندما تكون المعالجة آلية ،والذي يعني الإطلاع على المعطيات بطريقة تقتضي الدخول آليا للنظام المعلوماتي الذي يحتويها، وهذا ما يثير اللّبس إن كان النصّ يخصّ فقط المعالجة الآلية ، لذا فإذا كان في نية المشرّع أن يشمل كلا النوعين من المعالجة فالأحسن في رأينا أن يستعمل مصطلح الإطلاع بدلا من الولوج.

أما كون الأشخاص غير مؤهّلين للولوج إلى المعطيات فهو شرط أساسي لقيام هذه الجريمة، بحيث إذا كان الشخص بحكم مهامه يمكنه الإطلاع على تلك المعطيات فلا تقوم الجريمة، ولتمييز الذين ليسوا مؤهّلين، لذلك يبدو بسيطا نسبيا إذا علمنا أنّ من بين بنود التصريح وهو البند 4 من المادة 14، يفرض على المسؤول على المعالجة ضرورة تعيين الأشخاص المرسل إليهم الذين قد تصلهم المعطيات، فإذا لم يرد إسم الشخص في التصريح أو الترخيص سيعتبر غير مؤهّل.

2-الركن المعنوي لجريمة السماح لغير المؤهّلين بالولوج إلى المعطيات

مثلها مثل بقية معظم الجرائم التي تمت دراستها في هذا البحث، فهي جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأنّ الشخص غير مسموح له بالولوج إلى المعطيات مع إرادة إتيان سلوك السماح له بالإطلاع رغم ذلك، فإذا سمح بالولوج خطأ معتقدا بأنّ الغير مؤهّلا، فلا تقوم هذه الجريمة بحقّه، وإنّما قد يسأل إما بمقتضى المادة 65 باعتباره قام بخرق التزام السرية وسلامة المعطيات، أو تطبيق المادة 69 في صورة التسبب في إفشاء المعطيات ولو بإهمال.

أما بالنسبة للشخص غير المسموح له بالولوج سيكون شريكا في الجريمة إذا ما كان عالما بأنّه غير مؤهّل بالدخول إلى تلك المعطيات، وإذا كانت المعالجة آلية فيمكن أيضا متابعته بجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات المعاقب عليها في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[1].

3-العقوبة المقررة

فهي جنحة معاقب عليها بالحبس سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 60000دج إلى 200000دج دون إمكانية الإختياربينهما ، وإذا ما حدث أن تعدّدت مع جريمة إفشاء السرّ فالأمر يقتضي تطبيق أحكام التعدّد وفق المواد 34 و35 من قانون العقوبات، بحيث تكون العبرة بالعقوبة المقررة للجريمة الأشدّ، وبالتالي تكون المادة 60 من قانون 07/18 هي الواجبة التطبيق، لأنّ العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السرّ بسيطة تتراوح ما بين شهر إلى ستة أشهر حبس وغرامة من 20000دج الى 100000دج.

الفرع الثاني: جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهّلين بذلك

يجرّم المشرّع الجزائري هذا السلوك في المادة 60 من قانون 07/18 التي جاء نصّها "يعاقب... كل مسؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلّف بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبّب أو يسهّل ، ولو عن إهمال، الإستعمال التعسّفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهّلين لذلك".

فهذا النصّ يجرّم في الحقيقة عدّة سلوكيات، إذ نجد الإستعمال التعسّفي أو التدليسي للمعطيات ، بالإضافة إلى جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهّلين لذلك.

1-عناصر الركن المادي لجريمة إيصال المعطيات إلى غير المؤهلين لذلك

من خصوصيات هذه الجريمة أنّ المشرّع ذكر على سبيل الحصر الأشخاص المخاطبين بها، عكس جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات، إذ ذكر بصريح العبارة المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكلّ شخص مكلّف بالنظر إلى مهامه بمعالجة المعطيات الشخصية، لذلك فنطاق النص يشمل فقط الأشخاص الذين قدّموا طلبات التصريح أو الترخيص بالمعالجة والأشخاص الذين تم تعيينهم لمعالجة المعطيات الشخصية.

[1] تنصّ المادة 394 مكرر "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000دج الى 100000دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغشّ في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك".

كما تحدّث المشرّع في هذه الجريمة عن المعطيات المعالجة أو المستلمة، وبالتالي لا يشترط لقيامها أن تكتمل جميع مراحل المعالجة، بل يمكن للجاني أن يرتكبها بمجرّد استلام المعطيات في مرحلة الجمع مثلا، إذا ما قام بإيصالها إلى غير المؤهل لذلك.

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني سلوك "إيصال المعطيات لغير المؤهّل لذلك"، ويعني أنّه يجب أن يقوم بسلوك إيجابي يتمثّل في حركة مادية تتمثّل في إرسال أو تقديم أو وضع المعطيات في متناول الغير، وفي هذا أيضا تختلف عن جريمة السماح للغير بالولوج، والتي يمكن أن تقع بطريق سلبي، كما أنّ الشخص غير المؤهّل للإطلاع على المعطيات في هذه الجريمة يستقبل فقط تلك المعطيات، وبالتالي يبقى دوره سلبيا عكس دوره في جريمة السماح بالولوج، فإنّ الشخص غير المؤهّل يلعب دورا إيجابيا باعتباره يقوم هو نفسه بالولوج لمعطيات لا حقّ له أن يطّلع عليها.

2- الركن المعنوي في جريمة إيصال المعطيات لغير المؤهلين لذلك

تظهر خصوصية هذه الجريمة أيضا من ناحية ركنها المعنوي إذ تقوم سواء تم إيصال المعطيات عمدا أو خطأً، فقد ذكر المشرّع "....يتسبّب أو يسهّل ولو عن إهمال..."، فإذا وصلت إلى شخص غير مؤهّل للإطلاع، معطيات شخصية نتيجة ممارسة المكلّف بالمعالجة إحدى مهامه لكن لم يلتزم الحيطة والحذر لتأمين سرية المعطيات، سيكون مسؤولا عن هذا الإفشاء الذي وقع بغير عمد، فقد قضي بقيام جريمة إفشاء المعطيات عن طريق الخطأ في حق الشخص المكلّف بالمعالجة قام بتقديم وثيقة لإحدى الهيئات ورد فيها رقم هاتف أحد الأشخاص دون أن ينتبه إلى ذلك، بحيث اعتبر القضاء أنّ رقم الهاتف من المعطيات الشخصية أو الإسمية التي تمكّن من التعرّف على صاحبه مباشرة، وقد أُدين المسؤول عن المعالجة رغم أنّه أثار الدفع بتوافر القوة القاهرة ما دام أنّه كان ملزما بتقديم تلك الوثيقة[1].

كما قضي أيضا بقيام جريمة إيصال المعطيات الشخصية لغير المؤهّل لذلك عمدا، في حق مدير مؤسسة مالية الذي قام بمناسبة تقديمه عرض القرض على مجموعة من التجّار، بأن سلّمهم قائمة رقمية تتضمّن أسماء زبائنه الذين لا ثقة في التعامل معهم في مجال الاقتراض[2].

3- العقوبة المقررة

جريمة إيصال المعطيات لغير المؤهّلين لذلك هي جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100000دج الى500000دج.

[1] Trib. Correctionnel Briey, 15/09/1992, Code pénal, op-cit, p. 671.
[2] Trib. Rennes, 13/01/1992, Code pénal, op-cit, p671.

أما باقي الأحكام المتعلقة بالعقاب فهي تنطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون 07/18 ، بحيث يكون الشخص المعنوي مسؤولا عنها بحسب نص المادة 70، كما أجازت المادة 71 إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى إمكانية الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب أيضا مصادرة محلّ الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره وفق المادة 72.

كما نصّت المادة 73 على عقاب الشروع في كل الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، وفي حالة العود تضاعف العقوبات بحسب المادة 74.

خاتمة

وفي الختام فإنّه لابد من القول أنّ صدور قانون 07/18 المتعلّق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين جاء من أجل ملء فراغ حقيقي كان موجودا في زمن طغت تكنولوجيا المعلوماتية على كلّ نواحي الحياة، خاصة في مجال الخدمات كخدمة الاتصال وكذا الميادين المهنية، والتي غالبا ما تقتضي تأديتها ضرورة تجميع المعلومات الشخصية للأفراد، وقد بات واضحا أنّ استعمال المعلوماتية في إنجاز الملفات المتعلقة بتلك المعلومات أو المعطيات قد يعرّضها إلى الإعتداء بسهولة كبيرة، ونظرا لطابعها الحساس باعتبارها جزء لا يتجزّأ من حرمة الحياة الخاصة التي هي من الحريات الأساسية المصونة دستوريا، فإنّ وجود مثل هذا القانون ليحميها أمر حتمي.

فرغم أنّ قانون 07/18 جاء لتنظيم كلا نوعي المعالجة للمعطيات الشخصية آلية كانت أو غير آلية، فإنّه يبدو من خلال نصوصه والمصطلحات المستعملة أنّها في غالبيتها تشير إلى المعالجة الآلية، لأنّ التهديد الأكبر يأتي من هذا النوع من المعالجة بالمقارنة مع المعالجة غير الآلية.

وقد صدرت في الماضي عدّة نصوص قانونية مرتبطة بتكنولوجيا المعلوماتية خاصة قانون 04/09 المتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وكذا إدراج نصوص عقابية منذ سنة 2004 في قانون العقوبات تتعلق بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إلاّ أنّ في غالبيتها جاءت لحماية تلك الأنظمة ذاتها أو للوقاية من بعض الجرائم التي يسهل ارتكابها باستعمال المعلوماتية، ولم تكن تتضمّن الإشارة إلى مسألة الإعتداء على المعطيات الشخصية التي يمكن أن يرتكبها صاحب المعالجة نفسه وليس الغير.

ومن هنا تظهر أهمية هذا القانون رغم تأخّر صدوره، إلاّ أنّه يضاف إلى الترسانة القانونية الموجودة لمواجهة الإستغلال غير المشروع لتكنولوجيا المعلوماتية، تبقى فقط بعض المسائل المعقّدة والمتعلّقة بالمفاهيم المستعلمة خاصة تلك المرتبطة بالمعلوماتية، بحيث قد تؤدّي إلى خلق صعوبات في تعامل القضاء مع نصوصه والقدرة على تمييز نطاق النصوص العقابية التي يحتويها، إذ منذ صدوره لم يلقى صدى واسعا لدى

الجهات المعنية به كجهاز القضاء مقارنة مع بعض التعديلات الأخرى كما في قانون الإجراءات الجزائية، لذا كان يجب عقد ندوات إعلامية لتوضيح محتوى هذا القانون وشرح مفاهيمه خاصة فيما يتعلّق بحصر مجموعة وأنواع المعطيات الشخصية المشمولة بالحماية، والتوجيه والتوعية بمخاطر التعامل في مجال المعطيات الشخصية .

هذا بالإضافة إلى ضرورة إزالة اللبس على بعض النصوص التي أشرت إليها في المتن والتي تتداخل أحيانا مع بعضها البعض، بحث يصعب تحديد نطاق تطبيقها.